

الإقناع

فصل وإذا قال لأمته الخ .

فصل : - وإذا قال لأمته القن أو المدبرة أو المكاتبه أو أم ولده أو المعلق عتقها على صفة التي تحل له إذن : أعتقتك وجعلت عتقك صداقك أو جعلت عتق أمتي صداقها أو صداق أمتي عتقها أو قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها أو أعتقتها على أن عتقها صداقها أو أعتقتك على أن أتزوجك وعتقك صداقك : صح أن كان متصلا نسا بحضرة شاهدين فإن طلقها سيدها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها وقت الإعتاق فإن لم تكن قادرة أجبرت على الأستسعاء نسا وأن ارتدت أو فعلت ما يفسخ نكاحها : مثل أن أرضعت له زوجة صغيرة ونحو ذلك قبل الدخول فعليها قيمة نفسها ويصح جعل صداق من بعضها حر عتق ذلك البعض وأن قال : زوجتك لزيد وجعلت عتقك صداقك أو قال صداقك عتقك أو أعتقتك وزوجتك له على ألف وقبل زيد فيهما : صح كما لو قال : أعتقتك وأكريتك منه بألف ولو أعتقها بسؤالها على أن تنكحه أو قال : أعتقتك على أن تنكحيني ويكون عتقك صداقك أو على أن تنكحيني فقط وقبلت : صح ويصير العتق صداقا كما لو دفع إليها مالا ثم تزوجها عليه ولم يلزمه أن تتزوجه ثم أن تزوجه لم يكن له عليها شيء ولا لزمها قيمة نفسها لو قال : أعتقتك وزوجيني نفسك لم يلزمها أن تتزوجه ولا شيء عليها ولا بأس أن يعتق الرجل أمته ثم يتزوجها سواء أعتقها □ سبحانه أو ليتزوجها وإذا قال : أعتق عبدك على أن أزوجك ابنتي فأعتقه لم يلزمه أن يزوجه ابنته وعليه له قيمة العبد كما لو قال : أعتق عبدك عني وعلى ثمنه أو طلق زوجتك على ألف ففعل أو ألق متاعك في البحر وعلى ثمنه